محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٧٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، مندوب الأمن العام اللواء / تحسين المومني

المميـــــــز: الرقيب رقم

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية الجنائية رقم ٢٠١١/١٣١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٥ المتضمن وضعه بالأشـــغال الـــشاقة لمدة سنة واحدة والغرامة ٢٥٥ ديناراً والطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطأت محكمة الشرطة في عدم اتباع النقض فعلاً ولم تمتثل لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٧٩١ تاريخ ٢٠١٣/١/٨ .
٢. أخطأت محكمة الشرطة في عدم الامتثال لقرار محكمـــة التمييـــز وذلـــك بعـــدم استماعها للشاهد
٣. أخطأت المحكمة في إصدار حكمها بالاعتماد على شهادة الشاهد المأخوذة سابقاً وهي بينة فردية لم تعززها قرينة أخرى .
٤. إن شهادة الشاهد الوراد ثبت عدم صحتها واحتوت الكثير من التناقضات.
٥. أغفلت المحكمة قيام الشاهد باستخدام كرت الفحص الواحد لأكثـــر من مرة .

٦. أخطأت المحكمة عندما نسبت نماذج الفحص للمتهم المميز على الرغم من أنه لـم يتم العثور عليها في ملفات المركبة المعنية بالترخيص .

٧. أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه استناداً إلى أنه هو الذي أصدر كروت الفحص الفني مخالفة بما ورد في البينة الدفاعية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــرار

بالتدقيـق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أسندت للمتهم الرقيـب رقم التهمتين التاليتين :

١. الرشوة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من القانون ذاته .

٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما وسلوكهما مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٧/٣٤ من قانون الأمـن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/١٣١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :
إنه وفي نهاية عام ٢٠١٠ وردت معلومات إلى رئيس قسم أمـن وقـائي التـرخيص مفادها أن هناك سيارات شحن (قاطرات ونصف مقطورات) تم تجديـد ترخيـصها بشكل مخالف للقانون أي دون خضوعها أو حضورها للفحص الفني فـي التـرخيص وبتدقيق هذه السيارات تبين أن هناك ١٧ سبع عشرة سيارة وهي المبينة في المبـرز (ن١) تم تجديد ترخيصها بشكل مخالف للقانون دون حضورها للترخيص وتبين أيضاً أن معظم هذه السيارات قد تم تجديد ترخيصها من خلال شاهد النيابة
الملقب بـ (الحنون) وبالتدقيق أيضاً تبين بأن جميـع نمـاذج الفحص الفني (كرتات الاوكية) لهذه السيارات صادرة عن الدفتر المصروف علـى المـتهم

الأول بموجب المبرز (ن٢) فتم التحقيق مع الحنون وذكر بأنه كان على اتفـــاق مـــع المتهم الأول .

الثابت للمحكمة أن آلية صرف دفاتر نماذج الفحص الفني للمركبات يتم مـــن خـــلال ضابط العهدة في إدارة ترخيص المركبات بحيث يتم صرفه على ضابط عهدة الأقسام الخارجية الذي يقوم بدوره بتسليم هذه الدفاتر إلى أحد أعضاء لجنة الفحـــص ولـــدى انتهاء الدوام الرسمي يتم إعادة دفتر نماذج الفحص إلى ديوان القسم ويتم كتابة بيانات المركبة اسم الفاحص وتوقيعه على كل نموذج يتم استخدامه بينما يبقى دفتر فحـــص المقطورات وأنصاف المقطورات على عهدة مدير قلم القسم من أجل المعاينة .

الثابت للمحكمة أن أقوال شاهد النيابة المدعو / المتهم فـــي القضية نفسها قد تأيدت ببينة أخرى وهي نماذج الفحص الفني الـــصادرة عـــن دفتـــر المتهم الأول للمركبات موضوع هذه الدعوى وقد تم فحص هذه المركبات فـــي عـــدة أقسام دون حضورها وهي قسمي ترخيص جرش والكرك وأنه وبعـــد إتمـــام عمليـــة الترخيص يتم إخفاء معاملات الفحص الفني حتى لا يتم الرجوع إليها .

والثابت للمحكمة أن المتهم الثاني الذي يعمل في إدارة ترخيص المركبات والـــسواقين تقتضي طبيعة عمله استقبال المعاملات الواردة إليه من لجان الفحص الفني ومن ثـــم إدخالها على جهاز الكمبيوتر واستيفاء الرسوم المقررة لإصدار الرخص وإرسالها إلى الموقع المخصص لحفظها وقد تبين من خلال التدقيق على كرتـــات الفحـــص الفنـــي للمركبات موضوع الدعوى بأنها مستوفية للشروط القانونيـــة للتـــرخيص وإن كافـــة الأوراق المطلوبة لمعاملة الترخيص موجودة ومختومة حسب الأصول .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للوقائع المتعلقة بالمتهم الأول على القانون قضت بما يلي :

بالنسبة للمتهم الأول الرقيب فتجد المحكمة أن أفعال المـــتهم قـــد شكلت كافة أركان وعناصر التهم المسندة إليه حيث إن جريمة الرشوة تقوم على ثلاثة عناصر وهي :

١- عنصر مفترض يمثل الصفة الواجب توفرها في الجاني .

٢- الركن المادي ويتحقق بقبول الوعد أو أخذ العطية أو حتى مجرد الطلب .

٣- الركن المعنوي ويتخذ دائماً صورة القصد الجنائي .

حيث وجدت المحكمة أن المتهم الأول وهو موظف عام حسب المفهوم الـوارد فـي المادة ١٦٩ من قانون العقوبات قد اتجهت إرادته إلى قبول ما تم عرضه عليه من قبل شاهد النيابة المدعو من مبالغ مالية مقابل إصدار كرتات فحص فنـي لمركبات دون حضورها إلى قسم الترخيص وقيامه بأخذ وقبض المبالغ المتفق عليهـا ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها وقد كان المتهم وقتها عالماً ومريـداً لارتكـاب هـذا الجرم وأن قبوله قائماً على نية التنفيذ وفقاً لما أشارت إليه المادتين ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات . (انظر قرارات محكمة التمييز الأردنيـة رقـم ٢٠٠٦/٢٦ ورقـم ٧٨/١٢٧ ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٥) .

وعليه وسنداً لما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم الرقيب رقم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالتهم المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكـام المـادة ١/١٧١ من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

المدعي العام قال : على ضوء قراري التجريم والإدانة ارجو إيقاع العقوبة المناسـبة بحق المجرم الرقيب رقم

وعطفاً على قرار التجريم القاضي بتجريم المجرم الرقيـب رقـم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالتهم المسندة إليه وهـي الرشوة ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة علـى كرامـة وظيفتـه وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ مـن قـانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته والحكم عليه بما يلي :

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محـسوباً لـه مـدة التوقيـف وتغريمه مبلغ ثلاثين ديناراً عن كل مركبة ليصبح المبلـغ (٥١٠) دنـانير عـن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ مـن قـانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن التهمة الثانية سنداً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢) من قانون العفو العام لسنة ٢٠١١ .

ولكون المجرم المعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولضآلة المبلغ تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف والغرامة مئتان وخمسة وخمسون ديناراً عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات .

٣- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٧٩١ أصدرت محكمة التمييز حكمها المتضمن :

((وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والثاني نجد إن محكمة الشرطة وفي الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ والثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ عقدت بهيئة مشكلة من القضاة السادة كل من العميد السيد وعضوية المقدم السيد المجالي والقاضي المدني السيد في حين أنها عقدت جلساتها لاحقاً بحضور المدعي العام السيد المقدم بصفته مدعياً عاماً وليس قاضياً عضواً في الهيئة الحاكمة وبالتالي فإن الإجراءات التي سارت بها المحكمة جاءت مخالفة لأحكام المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كما نجد بأن المحكمة قد قامت بإجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي وعدم إفهامه نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية عند محاكمته وجاهياً حتى يتمكن من تقديم دفوعه وبيناته إن وجدت .

كما أننا نجد إن المحكمة قد قامت بالاستماع لشهادة الشاهد دون أدائه القسم القانوني .

lawpedia.jo

وبالتالي فإننا نجد إن المحكمة قد خالفت قانون أصول المحاكمات الجزائية أثناء سيرها في إجراءات المحاكمة تلك المخالفات التي تستوجب البطلان وبالتالي فإن ما ورد في السببين الأول والثاني من أسباب للتمييز يردان على القرار المطعون فيه وينالان منه الأمر الذي يستوجب نقض القرار المميز .

وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقـض الحكـم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإعادة إجراء المحاكمة وفقاً للأصول القانونية الصحيحة)) .

اتبعت محكمة الشرطة النقض وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٣١ أصدرت حكمها المتضمن :

وعطفاً على قرار التجريم والقاضي بتجريم المجرم الرقيـب رقـم من مرتب إدارة ترخيص السواقين والمركبات بالتهم المسندة إليه وهـي الرشوة ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة علـى كرامـة وظيفتـه وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ مـن قـانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته والحكم عليه بما يلي :

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً لـه مـدة التوقيـف وتغريمه مبلغ ثلاثين ديناراً عن كل مركبة ليصبح المبلغ ٥١٠ دنانير عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات ولكون المجرم المعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولـضآلة المبلغ تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتـصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف والغرامة مئتان وخمسة وخمسون ديناراً عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات .

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن التهمة الثانية سنداً لأحكام المادة ٣٣٧ مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢) من قانون العفو العام لسنة ٢٠١١ .

lawpedia.jo

٣- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة ٩/٧٢ مـــن قـــانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الشرطة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتهـــا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) والمتمثلة بتلقي مبالغ مالية من المـــدعو من أجل أن يقوم بعمل غير محق وهو إعطـــاء شـــهادات صلاحية للمركبات على الرغم من عدم خضوعها للفحص الفني وكونه موظفاً عامـــاً تشكل سائر أركان وعناصر جرمي :

١- الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات .

٢- مخالفة أحكام المادة ٧/٣٤ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ من القانون ذاته .

وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه.

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروط صحته واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مع التنويه إلى أنه جاء انسجاماً مع ما ورد بقرار النقض السابق وسيراً على هديه حيث اتبعت محكمة الشرطة كافة نقاط النقض الوارد في قرار محكمتنا رقم ٢٠١٣/٧٩١ من حيث إعادة تشكيل الهيئة مجدداً وإفهام المتهم منطوق المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية والذي كرر أقواله السابقة وختم البينة الدفاعية في جلسة ٢٠١٤/٤/٨ وإبرازها لأقوال الشاهد

وبما يتفق ومنطوق المادة ١٦٢ من الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo